

## استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

### -كتاب الحج -المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

المسألة المتقدمة هذه هي الصورة هذه ستأتي ايضا ستأتي الانانية في حج التطوع مريظ مرض عارض له ان يستجيب المذهب له ان لو لم الحج ولو لم ينم ومن عادته ان يحج - 00:00:00

ورد الحج الا لمن كان عجز مستمر المسألة نقول ان المحرم شرط امرأة الا مع ذي محرم. حديث ابن عباس في الصحيحين ابن عمر سعيد هريرة ابن عمر الصحيحين مسيرة يوم يسيرة ثلاثة ايام - 00:00:29

مسيرة يومين عن أبي هريرة مسيرة يوم حديث أبي هريرة طبعا مسيرته ثلاث كل هذا ان المقصود نهي المرأة ان تخرج نهي عن ان تخرج في اي سفر يدل عليه ان - 00:01:35

المطلق عن ابن عباس ومن القواعد ان المطلق اذا اكثرا من قيد علم ان القيد مجرد مثال النهي عن اصل السفر لا تسافر الا محرم مطلق السفر الحكمة واضحة لكن - 00:02:00

ما دامه ذكره الحكمة حينما تضطر ر بما تؤمن في السفر ربما لا تؤمن في السفر ان الشرع علق الامر ولا ننظر الى الحكمة وبين قلنا الحكمة هو حفظها وهي محفوظة مثلا في هذا السفر - 00:02:32

نقول قد يعرض امر ربما تمرض مرضت الان طيب من يحملها؟ من لا شك ان هذا السفر له عوارض ولذا قال اهل العلم ان في هذه الحال نعلق الامر بما شرفه الشارع. وان كل سفر اي سفر. قال انقصه - 00:03:04

لابد فيه من محى قاعدة الشرع ان الامور المضطربة الامور المنتشرة يضبطها بعللها لا بحكمها العلل لا بالحكم وهذا يضبط الامر واعتبر هذا بالسفر القصر السفر علق واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصرؤ من الصلاة - 00:03:36

الحكمة ما هي من حكمة لماذا خفف نجد دفع ماذا المشقة هذه الحكمة ربما الانسان في الحظر يجد مشقة شدة الحر وكثرة العمل وما اشبه ذلك وقد يسافر سفر مرفه - 00:04:05

من المشقة وفي السفر في غاية من الترفة والراحة ومع ذلك بالاجماع لا يقصر في الحضر ولو قصر ما صلاته وبالاجماع يشرع له القصر مع ان الحكمة اذا وجدتها غير موجودة لكن نص الشارع - 00:04:26

ولهذا ما علق بالحكمة وهي المشقة علق العلة وهو السفر لان مظنته قد توجد وقد لا توجد ولذا نقول في السفر كما قال ابن شرط كل منهم شرطا وشرط النبي احق - 00:04:50

يعني التمسوا بعض المعاني بعض المعاني واستنبطوها بعض هذه المعاني لزم منها ما دل عليه الدليل من القواعد المقررة ان كل استنباط يعود على النص بالباطل فهو باطل معنى او حكمة تعود عليه بالإبطال - 00:05:10

نقول لاجل كذا شرط النبيحة شرط النبيحة واوثق ثم من شرف شرف شرطا لا دليل عليه هذا كان هذا هو الواجب وكان ايضا هو شرط من شروط الوجوب ليس ببس مجرد شرط من شروط - 00:05:44

شرط وجوب على الصحيح اذا مات المحرم اذا مات المحرم ان كانت قريبة من البلد ولم يكن في رجوع من رجعت وان كانت توسطت او ما عملت عن البلد او في رجوعها ضرر - 00:06:20

لا تجد مثلا من يرجع بها او مع رفقة الحمد لله في هذه الحالة بين ضررين عدم المحرم والضرر عليها بان نقول لك ان عليك ان

٠٠:٥٦:٥١ ترجعي مثل ما ذكر العلماء -

المرأة التي تخلص من قطاع الطريق امرأة انها تبحث عن رجل امين ربما انسان وهذا واقع احيانا حركة هادئة يركب ويكون  
٠٠:٠٧:٢٠ يركب من السيارة وربما انشغلوا قد تكون واحدة مثلا من النساء -

ولم يشعروا بها وهذه واقعة ما تتذكروا لما وصلوا وجدت نفسها قد وامنته نفسها حتى يأتي اهلها هذا هو الواجب عليه ونص  
العلماء على هو غاية ما تقدر عليه مثل ما نصوا في الاسيرة - ٠٠:٠٧:٥٥

او المسلمة تسلم في بلاد او اسيرة مسلمة دفع الضرر في سبيل ضرر متوجه صفتين تسعين يقول رحمة الله فصل وان احرم  
بالمنذورة من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام - ٠٠:٠٨:٣٩

لأنها اكد عنه يقع عن المنذورة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى الى ان قال سطر السادس وقد نقل ابو طالب عن  
احمد في من نذر ان يحج - ٠٠:٠٩:٢٦

علي حجة مفروضة فاحرم عن النذر وقعت عن المفروضة ولا يجب عليه شيء اخر. وصار كمن نذر صوم يوم صوم يوم يقدم قدم في  
يوم هذه المسألة لمن احرم نذر حجة - ٠٠:٠٩:٤٦

هل يجب عليه حجتان او حجة واحدة اذا وجب الحجتان هل يحج حجة الاسلام وينوي او ينوي حجة الاسلام وتسقط هذه الحجة  
المنذورة يكتفى بفعلها وتسقط ولا تحتاج الى نية - ٠٠:١٠:١٤

او يؤديهما بفعل واحد وينوي الاخرى تبعا لها هذه المسألة تكررت سبقها اجتماع عبادتان من جنس واحد في  
وقت واحد ليست احداهما مفعولة على جهة القضاء - ٠٠:١٠:٤٧

ولا على جهة التبعية في الوقت للآخر تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد واحد اما عبادتان صلاتان صومان صوم رمضان  
نحو ذلك صوم مثلا السبت ويوم الاثنين والخميس يقال انه اذا - ٠٠:١١:١١

تحرى يوم الاثنين والخميس يحصل له الاجران ست ويوم الاثنين والخميس هذا بفعله وهذا بموافقته ليوم الاثنين او ايام مسائل  
كثيرة وفروعها والقاعدة الشريفة قاعدة عظيمة تحرير كثير ايضا مقارنة - ٠٠:١١:٥٣

هذه القاعدة ذكر رجب بما ذكره الزركشي رحمة الله بها العلماء رحمة الله اذا اجتمع من جنس واحد في وقت واحد ليست احداه  
مفوعة على جهة القضاء على جهة التبعية للآخر في الوقت - ٠٠:١٢:٢٨

مدخلة افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد واحد اذا مثلا الانسان قضى نام عن صلاة ثم استيقظا ثم استيقظ وقت  
نام عن صلاة الفجر ثم استيقظ بعد الزوال - ٠٠:١٢:٥٥

في هذه الحال يصلي الفجر قبل الزوال وينوي بذلك الفجر وتحية المسجد الفجر مقضية الراتبة مفعولة تبعا الاخرى الوقت وهي  
مقصودة الا تجزئ نية واحدة عندهما ان هذه السنة مقصودة - ٠٠:١٣:٣٠

متابعة لصلاة الظهر في الوقت يصلி يصلى ركعتين الفجر ثم بعد ذلك يصلى الراتبة راتبة الظهر راتبة الظهر كذلك ايضا لو استيقظ لـ  
مثلا نسي سنة الفجر واراد ان يصليهما - ٠٠:١٤:٠٨

فهل يصلی ركعتين ينوي بهما سنة الضحى ينوي بهما سنة الفجر هما سنتان مستقلتان مقصودتان او واحدة مقصودة والاخري ادخلوا  
تابعوا او كلها مقصود له مقصود لأن سنة الفجر سنة راتبة - ٠٠:١٤:٣٣

سنة الضحى سنة مقيدة بالوقت سنة مقصودة يعني يسن ان يقصد اليها ان تتوضأ يسن ان تصليها اما غير المقصودة ما تصليها الا اذا  
وجد سبب الصلاة قد يوجد وقد لا يوجد اما اهل السنة موجود - ٠٠:١٥:٠١

مأمور بمشروعه كل يوم كل وقت كل يوم في اي وقت في اي مكان مشروعه كل يوم في اي مكان اما تحية المسجد  
اسبوعين دخل الانسان المسجد - ٠٠:١٥:٢٤

غير مقصودة مقصودة لغيرها ولها يعني عناء صلاة الفرض يعني عنها السنة الراتبة حينما يستيقظ الانسان مثلا وحينما ينسى سنة  
الفجر تصلي راتبة الفجر ركعتين وتصلي سنة الضحى ركعتين لكن - ٠٠:١٥:٤٠

اذا نسيت سنة الفجر وراق الوقت الصلاة ثم اردت ان تصليها بعد طلوع الشمس وانت ت يريد ان تستخير فيه ت يريد ان تستخير فيه ايضا - [00:16:06](#)

ان تتوضأ وتريد الاستخارة وعليك سنة الفجر عليك سنة الفجر في هذه الحال تصلي سنة الفجرها يدخل الاستخارة التحية اذا كنت في المسجد تبعا كم تصلي ركعتين ركعتين ركعة الفجر - [00:16:33](#)

وتستخير بهاين الركعتين وتجزئ عن ركعتين لو قدمت من سفر ودخلت المسجد المقصود وتريد الاستخارة الاستخارة في هذه الحالة حينما تدخل مسجد انك تصلي كنت ت يريد تصلي الراتبة تصلي وتدخل تبعا - [00:17:07](#)

الاستخارة المسجد وكذلك صلاة القدوم السفر لان المقصود هو الصلاة قبل لهذا لو وافق قدومك وقت صلاة الفرض وصليت معهم حصل المقصود ما نقول مثلا تصلي صلاة الفرض ثم تصلي ركعتين اخرتين صلاة القدوم من السفر هذى ثابت في الصحيحين - [00:17:36](#)

لكن حالة السفر نقد من السفر ان قيل ايضا مشروعية الركعتين في حديث ضعيف يأتي فيه ايضا في صلاة القدوم من سفر هذى حتى لا نذهب عن هذه المسألة لان الفروع كثيرة فيها - [00:18:04](#)

او نذر انسان الحج وعلي حجة الاسلام هل تجزئ حجة الاسلام عن النذر الاقرب والله اعلم ان يقال فيه التفصيل عبادتان من جنس واحد من جنس واحد فان كان نذره - [00:18:26](#)

مطلق هذا الحكم ان كان نذره مقيد هذا الحكم النذر ان يحج العام الثاني والله اعلم ان هذه الحجة لو حج هذا العام فلا تجزئه عن - [00:18:50](#)

لماذا؟ لانه قيدها العاملات والتقييد يخرج مخرج الشرق لان النذر كالشرط الحقيقة لهذا لا يجزئ بالنية شرطا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه من جهتي تحديد الوقت - [00:19:10](#)

من جهة تحديد العدد لو كان في صلاة ونحو ذلك صلاة وكذلك في تحديده في الوقت حجتك هذا العام لا تجزئ عن حجة النذر الصورة الثانية ان يقول لله علي انا حجة في هذا العام - [00:19:32](#)

وهو لم يحج حجة الاسلام فإذا حج حجة الاسلام وكان نذره في هذا العام فإنها تجزئه بلا اشكال لأنهما عبادتان من جنس واحد اتفق وقتهما شفي له من فعل واحد - [00:19:47](#)

يحج حجة الاسلام وتجزئه عن المنظورة. الحالة الثالثة ينظر نذرا مطلقا يقول لله علي ان احج ما قيد ايضا الصحيح في هذه الحالة اذا اطلق ثم حج هذا العام فإن حجته هذا العام تجزئه عن - [00:20:04](#)

النذر ويكتفى لهم بفعل واحد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة ايضا يا نوع في ايام رمضان عندي من من ينطلقان - [00:20:25](#)

وهو قلب النفل الى ان النفل لا ينقلب الى فاروق من نوى في ايام رمضان هذى مسألة فيها خلاف هذى مسألة اخرى رمضان فلا يؤثر لو نوى شيئا اخر لانه - [00:21:25](#)

صوم رمضان يقول اذا نوى غيره لم يصح المسألة تقدمت وهو وان قلب الاكبر ادنى الى الاعمى هو الذي لا يصح لا يصح مثل ان ادخال اصدر عن الاكبر لا يصح عند اما ادخال الاكبر - [00:22:14](#)

الاصعب هذا مشروع تارة واجبا حينما مثل المرأة التي تحج بالعمرة ثم تحيظ تدخل الحج على العمرة السنة عن العمرة لا بأس ان يكون لم يشرع في الطواف قول الجمهور - [00:22:51](#)

وكذلك اذا كان قد ساق الهدي فانه يتبعن عليه مسألة الحج اذا ذكرت مسألة الحج هذه مستثناء لو ان انسان لو كان في الاصل لم يجب عليه ثم بعد ذلك - [00:23:42](#)

هو في الحقيقة ينقلب بعد الفراغ هذا ليس انه حول بعد الفراغ هذا مستثنى بالحج والحج العلماء ان له مسائل غريبة الله سبحانه وتعالى يقصد مكة من اماكن بعيدة وربما يغفل عنها - [00:24:43](#)

بعض الاحكام ربما يريد شيئاً يفعله وقد يفوت عليه افضل لا يعلم ذلك الا بعد ذلك فمن رحمة الله سبحانه وتعالى ان له ان يقلب

النية بعد الفراغ من العمل - 00:25:03

سعة وتسهيل عظيم لو ان انسان مثلاً ركعتين نافذة قبل صلاة الفجر ولو انه مثلاً دخل بنية النفي اقيمت الصلاة في هذه الحالة لا تدخل معهم لا تدخل فلا تبني القوى على الضعيف ولا الاعلى - 00:25:21

اما ان تتمها واما ان تخرج منها على التفصيل المعروف في كلام اهل العلم اذا اقيمت الصلاة المسألة اللي تقدمت معنا في وانه على صحيح فيه التفصيل هذا يجري على القاعدة - 00:26:12

لو اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد على هذا اذا كان نوى العام الذي والحج وجب عليه هذا العام لم يجتمع في وقت واحد كان الظاهر ما تقدم انه لا يجزئه - 00:26:35

حج هذه السنة عن نذر السنة التي لانهما لم يجتمعوا في وقت واحد ما اذا عين هذا الوقت في هذا العام الحج وجب عليه هذا العام ان يجتمع في وقت واحد كذلك يلحق به اذا نذر نذراً مطلقاً - 00:27:02

النذر المطلق في هذه الحالة له ان يقيده في اي وقت فاذا اراد الحج لا بأس ان يحج حجة عن الحج المنور والحج المبرور من جنس واحد من جنس واحد في وقت واحد - 00:27:18

ولم تكن مفعولة على جهات القضاء الانسان عليه مثلاً سنة الظهر الظهر ركعتين ثم تذكرتها عند صلاة الفجر يقول صلي ركعتي الفجر انوي بها الراتبة الفائتة كذلك لا تجزئ لو - 00:27:36

تذكرة الراتبة الظاهر مع راتبة الفجر مستقلة ولا على طريق التبعية للاخرى ايضاً كذلك ايضاً يقول مثلاً يعني لو اردت مثلاً ان تصلي اربعاً قبل الظهر او بعد قبـل العصر - 00:28:09

قلت اصلي العصر وانوي بها السنة التي قبلها صلاة العصر صلاة الفجر ينوي بها الراتبة وصلاوة الفجر على طريق التبعية للاخرى في الوقت ان يجعل المتبع ان يجعل التابع هذه الحالة المقصود - 00:28:38

يتبع في الوقت لكنها مقصودة لذاتها لا تجزئ عنها صلاة الفجر سنة مستقلة طريق التبعية في الوقت في الوقت راتبة الظهر راتبة توفي لها دخلت افعالهما توفرت هذه الشروط تداخلت افعالهما - 00:29:05

مثل ما تقدم معنا في الحج المنثور مع الحج في العام الواحد او مثل بعض الصور المتقدمة تتدخل افعال الراتبة مع الاستخاراة في ركعتين الراتبة التي تقضيها واكتفي لها بفعل واحد - 00:29:34

واحد صور اخرى منها مثل ما سبق تكبيرة الاحرام حيث والامام يركع يكفيك تكبيرة الاحرام ثم اذا قلنا تكبيرة واحدة هل هذه التكبيرة تأتي بها وتسقط الاخرى بفعل هذه ولا تنوي تكبيرة الهوى - 00:29:56

او تأتي بتكبيرة واحدة وتنتهي تكبيرة الهوى تؤديها بالنية او يلزمك ان ان المشروع ان تكبر تكبيرتين تكبيرة على القيام للحرام وتكبيرة للهوى هذا هو لانه في الحقيقة لم يتتفقا في - 00:30:38

موقع خلاف لانه يعني اشكى هل هي هي ايضاً لكن هل هي موافقة على الصحيح؟ الظاهر والله منها غير موافقة لها في حان الوقت تكبيرة تكبيرة الهوى هذا هو نقول انه يكبر تكبيرة عندهما - 00:31:06

لكن اذا كبر في هذه الحال ثم رکع الى تكبير من يقول ان التكبيرات من يقال انها واجبة ان بعضهم يقول لا تجزئ ان يأتي بتكبيرة اخرى الجملة المشروعة يأتي بتكبيرتين - 00:31:38

بالفعل لا تكفي بالنية ان الموظوع مختلف هي تكبيرة حال القيام هذا هو الاكمـل لكن هـالوجوب هذا موضوع نظر مسألة الوضوء والغسل والوضوء الغسل مثلاً الجنابة طواف الافاضة وطواف الوداع - 00:32:04

رحمـه الله جملـة صفحـة ستـة وتسـعين رحـمه الله الثـانية لا يجـوز. هـذه مـفرـعة عـلـى مـسـأـلة ذـكـر قولـ ذلكـ انـ منـ قـدـرـ الحـجـ بـنـفـسـهـ وهـلـ يـجـوزـ منـ يـقـدـرـ الحـجـ بـنـفـسـهـ انـ يـسـتـجـيبـ فـيـ حـجـهـ - 00:32:33

ابـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ ثـلـاثـ سورـ يـعـنيـ صـورـةـ ماـ اـذـاـ كانـ لـمـ يـؤـدـيـ حـجـةـ هـذـاـ بلاـ شـ يـصـحـ لاـ يـصـحـ اـنـ يـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ يـعـنيـ وـهـيـ هـذـهـ

الصورة اذا كان غير قادر حجة حجة الاسلام - 00:33:19

وهو الان في هذا العام لا يستطيع الحج ليس الصورة الاخرى اذا كان قد ادى حجة الاسلام ويستطيع الحج بنفسه لا يصح الصورة وهي اذا كان العجز المصنف رحمة الله يقول - 00:34:08

والثانية لا يجوز لانه قال الحج بنفسه التي ذكرها وهي للحج بنفسه نعم انما الصورة المتقدمة وهي التي اردت واذا كان غير قادر في هذا العام وقد حج هل له ان ين琵 او لا ين琵 - 00:34:45

مسألة الحج يجري علينا مقياس والمعنى انما هذا في سورة ماء اذا كان عاجز عجز عارض النبي عليه السلام اجاز الانابة ويقول انا اريد الحج قد ادى حجة الاسلام هو عاجز عن حج نفسه - 00:35:23

ويجوز ان يستثري في التطوع فانما جازت الاسلام في ارضه جازت في في نفله كالصدقة رحمة الله قياسا وذكر تعليلا الا بامررين هذا يعني وهو ما اذا كان عاجز هذا العام يقول يجوز ان يحج عن نفسه - 00:36:23

لماذا؟ لانه عاجز عجز مستقر والفرض والنفل اذا ما فعل هذا العام يفوته او لا يفوته يفوته ما دام انه يفوته يقولون له ان ين琵 ايضا قال جاجة في نفله كالصدقة القياس على الصدقة هذا في الحقيقة - 00:36:49

القوى او المعنى القوى والقاعدة انما جاز في الفرض في النفل مثل ما نقل النبي عليه الصلاة والسلام صلى بعض اصحابه ثم جاءوا وصلوا خلفه خلفه عليه الصلاة والسلام ولم ينوي - 00:37:21

ولم يعني ذلك ان يكون دخل بنية الامامة اجعلوا هذا كما انه في النفل كذلك في وهذه هي القاعدة قاعدة وان لم تذكر تجري على كلام العلم كأنها قاعدة انما في العمل والتطبيق - 00:37:49

يجعلونها كالقاعدة مثلا لا نجده مثلا وربما لا اجعل كقاعدة منصوص عليها في كتب القواعد فهذا ينظر لكن في احبابي التفريع والتعليم في المسائل يذكر مثل هذا. ويقولون مثل ما ذكر مصنف - 00:38:09

هو الاصل لانها عبادة واحد والنبي عليهم قال صلوا كما رأيتمني اصلي وقال انما فعلت هذه تهتم انما فعلت هذا لماذا بي ولتعلموا صلاتي يأخذون هديه عليه السلام في صلاته - 00:38:29

العصر الاستواء لو كان شيء هذا خاص بالفرد دون النفل او بالنفل دون الفرض لبين عليه الصلاة والسلام كما انه جاءت الدليل عامه امر باوامر الصلاة في الفرض والنهي الطهارة - 00:38:57

الركوع والسجود والتسبيح وقراءة الفاتحة ما يشرع عامه في هذه الاعمال مشروعه في النفي الا ما خصه الدليل مثل جواز الصلاة للقادم في النفل جواز الصلاة النفل على الراحلة في السفر دون صلاة وقت. قالوا في حديث ابن عمر وجابر الا الفرائض - 00:39:16

فاستهنووا الاستثناء معيار العموم كذلك ايضا في هذه السورة مثل ما قال المصلي رحمة الله والحاقد بالمعنى والعلة لكن قد يقال مثلا مثل هذا ربما يضعف ربما يضعف في بعض انواع العبادات - 00:39:48

الجزم يحتاج ايضا الى دليل لكن هذا هو اللي ذكر المصنف رحمة الله خاصة ان هذا في باب عدم القدرة ليس في حال اختيار لو كان المسألة حال اختيار - 00:40:18

لكن هذا في حال عدم القدرة والقاعدة ان الانسان اذا لم يقدر على العمل الشارع يلحقوا بالعاملين ما دام نية يصلى ما دام نيته يصوم ان يحج وملحق بالعاملين ولا يتكلف ما زاد على ذلك - 00:40:37

كون هذا يشرع مجرد هذه القاعدة تحتاج الى مزيد والمقصود هو نعم لذلك نعم ابي موسى رضي الله عنه صالح عمله كتب الله له وهذا دليل في هذا نقول الحمد لله ما دام نيته - 00:40:57

النية الصادقة قد يكون الانسان له عمل مستمر اقعده على المرض وقد يكون هو لم يعمل لم يعمل لكن نيته صادقة في العمل ليس من عادته مثلا ليس من عادته مثلا - 00:41:54

هذا العمل الصدقة لكنه صادق النية لو وجد المال انه يتصدق صادق النية لو استطاع هذا العمل انه يعمله الله يعلم ذلك منه انه ملحق العاملين كما في قوله كما في حديث ابي بكر - 00:42:14

الثقفي عند احمد الترمذى لما قال فهو بنيته فهما في الاجر سواء بنيته بس وما عمل انما تمنى انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلمها وهو ينفق من مال الله يصل به رحمه يتقي فيه ربه يعلم لا حقه - 00:42:36

ورجل اتاه الله علما ولم يؤتم فهو صادق النية قل يا ليتنى مثل ما لي واعمل قال عليه فهو بنيته فهما في الاجر سواء ثم مقابلة الذي لا يتقي في ربه - 00:43:01

واخر يقول يا ليتنى منهم يعني هذا العمل السيء قال النبي عليه فهو بنيته فهما في الوزر سواء الاجر من باب اولى وهذا لم يعمله لكن صادق النية والله يعلم منه ذلك هذا ورد في اخبار كثيرة - 00:43:18

يلحق بالعاملين ويلحق فيهم في تأصيله وتفصيله او في اصل العمل بلا تضعيف او وضع خلاف حتى من رجب رحمه الله الأربعين الاخبار انه يلحق به في اصل العمل فهما في الاجر سواء - 00:43:41

يقول رحمه الله هذا على ليس الكلام الان في لكن رحمه الله ذكر قال ابن عبد البر الشطر الثالث قبل الاخير وهو هو اولى واحوط من قبل ذلك حديث ابن عباس - 00:44:08

والحديث ضعيف صحيح رحمه الله ابعدوا منهم ابعد منه قال ابن عبد البر هو اولى واحوط من ات عرق ان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع شاهد من هذا هو قول - 00:44:59

هو اولى واحوط من ذات عرق هذا يرجع الى قاعدة ذكرها بعض اهل العلم وهي الاحتياط او لا وهل الاحتياط لا يعمل به الاحتياط فيه تفسير فيه تفصيل وبعض اهل العلم - 00:46:04

ان الاحتياط والأخذ بالحزم للواجب التحرش طريقا الى المفسدة اصلا كبيرا من اصول الفقه لانه اخذ بالثقة انه اذا تعارض ظاهران او نصاب احدهما اقرب الاحتياط انه مرجح على الثاني - 00:46:39

ليخرج من اختلافهم وهذه القاعدة او تدرج تحت قواعد فقهية اصولية منها تقدم عن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ربما تدخل تحته هذه القاعدة سد الذرائع فهم الحقيقة - 00:47:08

واكثر من يعمل بها المالكية رحمة الله عليه المحرمات ويبالغون في سدها المبالغات من باب الاحتياط قد يعالجها قواعد اخرى قد يعارض قاعدة الاحتياط قواعد اخرى وهي قاعدة الاستصحاب لان الاستصحاب - 00:47:37

ربما يقابل احتياط يعني يستصحبون اصل السلامة والابل براءة الذمة ايضا الانسان قال نحتاج نقول لا الاصل براءة الذمة بعد الاصل حتى يأتي اليقين اننا نحتاج نعمل بهذا الشيء الذي تقوله - 00:48:01

من هذا الاحتياط كذلك ايضا ربما الاحتياط يكون فيه مشقة عن انسان والمشقة تجلب التيسير يعني هذه ربما تكون القواعد الاحتياط منهم من يجعلها ندخل تحت هذه القواعد منهم من يجعل قواعد اخرى تقابلها تقابلها - 00:48:17

ولذا كان التفصيل هو الاجر على القواعد حتى لا يخالف قواعد شرعية مع دخوله في القواعد الشرعية وبهذا يكون الاحتياط الاحتياط الذي فيه احتياط للسنة احتياط للعمل بالسنة انه حينما لا يظهر الخلاف ولا يكون جليا - 00:48:49

سيكون واضحاما فلا بأس منها ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين الله هذا اصل ايضا يقول مثلا الاصل براءة الذمة الاستصحاب. نقول ايضا من اتقى الشبهات حينما يشتبه الامر يستبرأ - 00:49:15

لو ان انسان شك في هذا الطير حرام ليس بحلال من قال انه حلال يقول اصلاحوا الطيور ومن قال انه حرام يتحمل ان يلحق فلو امتنع عنه الانسان وقال انا احتار - 00:49:34

ما نقول ان هذا الاحتياط ممنوع اذا اقدم انسان اخر ليس عندي الدليل بين على تحريمها نقول ايضا لا نذمك على ذا الشيء فاننا ينكر عليه احتياطه لان الامر لم يكن بينا - 00:49:53

النبي عليه الصلاة قال لو لا ان تكون من الصدقة اني اخاف ان تكون من الصدقة من بتمرة الاصل السلامة اصل البراءة السلامة تمرة مرمية اخشى ان تكون من والنبي عليه هذا في الصحيحين - 00:50:14

في حينما وذلك عند احمد بساند صحيح عليه الصلاة والسلام تصور ذات ليلة يا رسول الله لو فعل هذا بعضاً لوجدت عليه

وقعة لبعضنا لوجدت عليه يتطور عليه السلام من تعلم - 00:50:36

انما اهمه امر وقع له شيء من الانزعاج عليه الصلاة والسلام لما اكل تلك التمرة ثم لما اتخشي ان تكون من الصدقة عليه الصلاة والسلام منه ما حصل وهذا فيه دليل على مسألة الاحتياط - 00:51:25

الاحتياط والبخاري قرر هذا في صحيحه انما حينما نحتاط هذا لا يشرع بل لا يجوز اذا بان الشرع واراد الانسان يحتفل لا نقول هذا استدراك ليس احتياط الاستدراك على الشريعة - 00:51:55

ولا يجوز الاستدراك عن الشارع والنبي فصل في الامر ولذا لو اراد انسان يصوم الشك نقول على الصحيح يمنع احتمال ان الهلال ولد نقول لست يا ارحم حسم الامر والشريعة بينت وفصلت الواجب - 00:52:12

يوم الشك لا يصعب لا تحitar الشارع جعل لابتدائه امراً بینا وانتهائه بانتهاء امراً بینا واذا انبههم الامر لم يعلق الشارع الصوم على الرؤية على الولادة علقتها على الرؤية والحمد لله - 00:52:43

حتى ولو كان في نفس الامر قد اهل وحجب عننا هذا من رحمة الله فلا ولها حصل بين الفرض والنفل حتى لا تخلط الفرض بالنفي صليت الفجر فافصل بينه وبين النفل - 00:53:05

لا تخلط الفرض بالنفل في صحيح مسلم وحديث اخر في سنته الامر المحمية للاحتجاط فيها والاحتياط استدراكي والله عز وجل يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الدين وتمت النعمة - 00:53:28

انما حينما يشتدع الخلاف ليكون الخلاف قوي لا بأس الاحتياط بالقول الذي يكون على قول الجميع صحيحاً الانسان دخل المسجد صلي ركعتين قلنا لماذا اختلفوا التحية واجبة او مستحبة انا اصلي واذا صليت - 00:53:45

عند الجميع موافق لقول الجميع واذا تركت الصلاة فهو مخالف لبعض اهل العلم مثلاً الذين يقولون لا يجب الوضوء من لحوم الابل وقول الجمهور والذين يقوموا بالوجوب ويقول لو كان انسان لا يرى - 00:54:17

وجوب الوضوء هل ينكر عليه الذين يقولون لا يجب او فعله حسن عندهم حسن منهم لا يرون وجوه لكن وضوءه حسن مطلوب فقوله صحيح بالاجماع او فعله صحيح لكن - 00:54:46

لو لم يتوضأ بعضهم يقول الطهارة ولا يرى صحة الصلاة هذا لا بأس به وهكذا لكن حينما يكون خلاف ضعيف الحج ان يتأنى من الاحتياط هذا يمكن نحتاط ولا لا - 00:55:09

احتياط او لا يمكن لماذا لا يمكن مستحب وقيل اذا هو ان فسخ الحج قال فقول الجمهور في قوله لا يجوز وان لم يفسخ الحج خالف قول ابن عباس ومن - 00:55:44

وايضاً خالف قول الجمهور شيخ الاسلام رحمة الله انه مستحب احياناً لا يمكن الاحتياط اذا ما امكن الاحتياط ما فيه الا ان ننظر في القول الراجح نقول تفسخ نعم يبدأ بعد مصير الشيء - 00:56:14

هذه الحالة لا شك انه اما ان يخالف قولهم بالتبشير ان يخالف قول الجمهور بالتأخير يقولون ذلك لكن هذا قول ضعيف بل هو ان وقتها ينتهي وقت الظهر كذلك ايضاً - 00:57:01

تحية المسجد بعد العصر من اهل العلم يقول انها العصر المذهب الشاهد يقولون ذوات الاشبال لا يصلی ولا يجوز يصلی لانه وقت نهي واذا دخل عند الباب حتى نعم عيسى من دخول المسجد - 00:57:39

او يقال ان هناك لهذا نقول ينظر اما ان يجلس و يصلی الحمد لله الذي يقول انه يصلی يصلی والذی يقول انه يصلی مجتهد انه مجزئ كل منه مجزئ واحد له اجران والآخر له اجر - 00:58:32

وكل يلزم بقوله وان كان الامر هو القول الذي يقول ان انه يصلی على هذا يعني قواعد عامة نفس القواعد مذكورة حينما تقرأ مثل ما تشووفون يذكر الدليل ربما يصرح بالقياس - 00:58:57

واضح ربما يراجع لا تفهم احيانا الكلمة في موضعها لو انك انه لا يقوم والله ما ادرى عن الخلاف لكن لا شك انه حينما يصلی يصلی ركعتين وهو غير بالغ - 01:00:01

صلوة الظهر ان بقي وقت ركعتين ان صلاته مجزئة يمكن يقال بلا خلاف وصلى قبل فراغ وقت الظهر باربع ركعات صلى ركعتين وهو غير بالغ ثم بلغ بعد مضي ركعتين وصلى ركعتين - [01:01:30](#)

اصلا لا يمكن ان يعيديني ولا نقول ان نأمره بالاعادة ان كان قال هذا احد محتمل ان احد بعض اهل العلم يقول انه يعيدها نعيدها وانه يأتي بها - [01:01:55](#)

اما قبل ذلك نعم الصحيح انه لا فرق كل الشريعة كلها احكاما لاجل ان يتأنب العباد عبادات لكن كثير من الاحكام الاداب العلماء نصوا على الوجوب فيها - [01:02:13](#)

اداب الخلا احكام مجمع عليها وهي من الاعداء الاكل فيه من اداء ما هو بالنص الاكل باليمين ادب ويجب الاكل كذلك سعي الاداب الاخرى سبق ان الشافعي رحمة الله قال - [01:03:03](#)

من ذلك الاكل مما يليه قال رحمة الله واذا اكل من غير ما يليه لا اقول ان الطعام يحرم مع ذلك هو يجب عليه ان يأكل مما يليه لكن قال لا اقول ان الطعام يحرم عليه - [01:03:27](#)

وكذلك اللباس ايضا هناك الاداب لجهة ظاهرة في الوجوه العصر الوجه يقول النبي اذا انتهى احدكم فليبدأ باليمين. واذا نزع فليبدأ باسمه. لتكن اليمنى اولهم وتنعم واخرها وتنزع ما الصارف - [01:03:47](#)

ظاهر النص وجوب الابداء باليمين وان كان بعضهم يحكي الاجماع كيف يكون اجماع على خلاف نص ما يمكن يقول انه الاحتياط فيها وانه ينتعل باليمين ينزع الشمال اول واذا نجح فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اول تنعم واخرها تنزل - [01:04:04](#)

عليه مرتبين لو كان انسان لا يعتقد وجود على قول الجمهور او عامة العلماء جاء روایتان اذا تواظأتم او لبستم فابدأوا بيمامينكم. هذه رواية ابي داود. رواية الترمذى اذا لبس قميصا بدأ بيمامنه - [01:04:33](#)

على رواية ابي داود رواية الترمذى كان اذا لبس قميصا بدأ بمائة فعلى هذا يكون هذا فعل ليس من باب القول فيكون مستحبها الرواية لكن هذه الرواية امتن واظنها من طريق شعبة رحمة الله طريق شعبة - [01:05:04](#)

اختصر اخبار يراجع كلام اهل العلم في هذا هذا من باب الاداب لكن جاء ان من فعله عليه الصلاة والسلام من فعله ان في باب الاداب او غير اداب انه لا فرق بين هذا وهذا - [01:05:29](#)

تكلف بعضهم كالشاطبي رحمة الله كتاب الاعتصام وقال ما معناه انه الاداب لا يلزم واستدل بمواصلة الصحابة. استدل بمواصلة الصحابة. وان النبي عليه السلام نهاهم عن المواصلة مع ذلك واصلوا - [01:05:49](#)

واصلوا قالوا انه لم يأمرهم بمواصلة او نهوا عنها رحمة بهم وهو مواصل وهو نهاهم ان هذا مما يدل على ان الامر اذا علم منه انه ليس لا يراد به الازام - [01:06:10](#)

يدل على انه ليس بواجب من ذلك الاوامر التي تكون في باب الاداب وهذا النبي عليه السلام نهاهم ثم بين لهم انه عزيمة ولهذا نكل به وفي الحديث رحمة لهم - [01:06:30](#)

رحمة لا يدل على عدم الوجوب ورسالتي كلها وما عصرناك الا رحمة للعالمين. وقال انما انا رحمة مداد رحمة عليه الصلاة والسلام شريعة رحمة في الاحكام سواء كانت في الاداب او غير الاداب الاصل - [01:06:52](#)

هذه القاعدة وهذا هو الجاري على الصحابة رضي الله عنهم. ومن تتبع هذا وجده بينا بعض اهل العلم اذا بدأ حاجب الشمس عند غروبها عائشة لا تتحرروا بصلة طلوع الشمس ولا غروبها - [01:07:13](#)

قالوا انه النهي وقبل ذلك لانه وسيلة النبي سد ومنع الصلاة بعد العصر لانه قد يتمادي ويستمر في الصلاة حتى تغيب الشمس ايضا كذلك في الوقت الاخر بعد الفجر الى ان - [01:07:59](#)

وهذا قول ضعيف الحديث صريحة سعيد وفي الصحيحين ابن عباس تحية اخرى ايضا حديث ابو هريرة عند ابن ماجة شريحة واضحة في النهي عموما بعد العصر وبعد الفجر اما حديث عمر وحديث علي - [01:08:24](#)

قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء المعنى انه يجوز اذا استدل به بعض هل يجوز صلاة بعد العصر اذا كانت شمس

بيضاء نقية الا ان تكون الشمس بيضاء نقية - 01:08:54

وصححه بعض المتأخرین لكنه وهم منه الحديث لا يصح ووهول سبب وهمه انه قلد الحافظ ابن حجر في وهمه قال ثقة وبالنظر في ترجمته يتبيّن انه ليس بالمعروف هذا من شؤم التقصیر - 01:09:13

قول اقتصار النظر في الترجم على تقریب تقریب دون الرجوع الى الاصل خاصة في المسائل هذا الحديث وما عليك سنه لا يصح صواب النهي لكن النهي دوب الشمس وضوء الشمس اشد - 01:09:39

الله اعلم السلام عليکم - 01:10:07